ركنه الكف بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ولو
يجتمع الامساكان في يوم واحد واسبق في المحصر
بقية العبادة بقوله الا ترى انها تنقضي بدون
علمها ومع تركها الكف بمعنى الخروج والعبادة لا تتحقق
ادا وقضاء بدون ركنها واعترض بانها لو كانت للتعرف
عن فراغ الرحم لم تجب على الصبية والايسة لعدم
الشغل بهما ولا على المتوفى عنها زوجها لا يحتاج الى ذلك
واللوازم باطلة فكذا الملزوم وما قد سلمنا ان
المقصود ذلك لكن لا نسلم جواز التداخل والاجارة
التداخل في انواع عدة واحدة لحصول المقصود وفيه ضرر
تطويل العدة عليها واجيب عن الاول بان الصبية
التي تحتمل الوطي والايسة تحتمل العلوق فدار
الحكم على دليل الشغل وهو الوطي لان العدة تكتفي
في ايجابها توهم الشغل وان كان على خلاف العادة
والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها الى التعرف قائمة
صيانة لماء الزوج عن الاختلاط لان ماء الاول له
محترم في نفسه كماء الثاني وعن الثاني بانا لا نسلم
الملازمة لان التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف
بثلاث حيض في حصول المقصود لان المقصود من
الاول تعرف الفراغ ومن الثانية اظهار خطر النكاح
فرقا بينه وبين الاستبراء ومن الثالثة اظهار
لشرف الحرية وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة
وفيه نظر لان المقصد يحصل الا للتعرف عن فراغ الرحم فهذا
السؤال وارد عليه وقوله والمعتدة
عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور ظاهر قال

في

٢٨

في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني
ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة
اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للاخر وتحتسب
بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا قال
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق فابتدا العدة
في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر
ابتداؤها من وقت وجود السبب فان لم تعلمه
بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها قال محمد اذا فارق الرجل امراته
زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمراة لا تعلم
بذلك لها ان تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت
ومشايخنا يعني علماء بخارا وسمرقند يفتون في
الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة
المواضعة لجواز ان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة
ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء او
يتواضعا على انقضاء العدة لان يتزوج اختها او اربعا
سواها وقال في الذخيرة اختيار مشايخ بلخ ان يجب
العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان
الطلاق يعني حتى لا يتزوج باختها وباربع سواها
زجرا له عن الكتمان لكن لا يجب لها نفقة العدة والسكنى
لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه والعدة في
النكاح الفاسد عقيب التفريق بان يحكم الحاكم بالتفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها والعزم امر باطن
لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)